

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية فضية

بمناسبة الاحتفال بتكريم الدولة لأسر وأبناء الشهداء

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية فضية فئة الخمسة والعشرون جنيهاً والخمسون جنيهاً والمائة جنية بمناسبة الاحتفال بأسر وأبناء الشهداء حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد ومواصفات الآتية :

أولاً - عملة فضية فئة الخمسة والعشرون جنيهاً :

التركيب الكيميائي :

٠,٧٢٠ (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٥ (خمسة في الألف) بالزيادة

أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون مليمترًا) .

الوزن : ٢٣,٥ جم (ثلاثة وعشرون ونصف جرامًا) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : (٦٠٠) ستمائة قطعة .

ثانيًا - عملة فضية فئة الخمسون جنيهاً :

التركيب الكيميائي :

٠,٧٢٠ (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون في الألف) نحاسًا .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٥ (خمسة في الألف) بالزيادة

أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون مليمترًا) .

الوزن : ٢٥ جم (خمسة وعشرون جرامًا) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : (٦٠٠) ستمائة قطعة .

ثالثًا - عملة فضية فئة المائة جنية :

التركيب الكيميائي :

٠,٧٢٠ (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون في الألف) نحاسًا .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٥ (خمسة في الألف) بالزيادة

أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون مليمترًا) .

الوزن : ٣٠ جم (ثلاثون جرامًا) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : (٧٦٠) سبعمئة وستون قطعة .

### (المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملات

المشار إليها في المادة السابقة على الوجه الآتي :

- ١- قطعة فضية فئة الخمسة والعشرون جنيهاً (٤٤٥ جنيهاً) .
- ٢- قطعة فضية فئة الخمسون جنيهاً (٥٠٠ جنيهاً) .
- ٣- قطعة فضية فئة المائة جنيهاً (٥٦٥ جنيهاً) .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٧ يونية سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**مهندس / شريف إسماعيل**





